

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2023 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 123 بتاريخ 2023.10.24
إيداع قانوني بتاريخ 2023.10.25

نص رقم ت.ع 046 لسنة 2023

بتاريخ 2023.10.27

تنظيم المصالح

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023
المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 11 أكتوبر 2023
المتعلق بتسمية العميد للديوانة أكرم صبري مدير الإدارة الجهوية
للديوانة بصفاقس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للديوانة بتاريخ 31 أوت 2023
القاضية بتعيين العميد للديوانة أكرم صبري مدير الإدارة الجهوية
للديوانة بصفاقس بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 321 من مجلة الديوانة
المشار إليها أعلاه، يرخص للعميد للديوانة أكرم صبري، أن
يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض
الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 31 أوت 2023.
تونس في 16 أكتوبر 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في
30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014 وخاصة الفصل 30 منه،